

April 2001



## البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

### هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

#### الدورة الاستثنائية السادسة

روما، ٢٤/٦/٢٠٠١

مشروع النص المركب للتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية الذي يشمل  
نص المادة ١٥ التي جرى التفاوض بشأنها خلال الدورة الثامنة العادية للهيئة،  
ونصوص المواد ٨ و٩ مكرر و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦ و١٧ و١٨ و٢٠ و٢١  
على النحو الذي جرى التفاوض بشأنها في الاجتماعات من الأول إلى السادس  
فيما بين الدورات لجامعة الاتصال التابعة للرئيس

**ملحوظة:** بحثت جماعة الاتصال، في اجتماعها السادس فيما بين الدورات، *النص المبسط المقدم من الرئيس*، والذي تضمن النص الذي جرى التفاوض بشأنه والاتفاق عليه في الدورات السابقة للهيئة ولجماعة الاتصال التابعة للرئيس، واتفق على استخدام ذلك النص أساساً لإجراء مفاوضات أخرى. وتنسق الوثيقة 2 من *النص المبسط المقدم من الرئيس*، والذي يضم الآن النصوص التي جرى التفاوض بشأنها والاتفاق عليها في الاجتماع السادس فيما بين الدورات لجماعة الاتصال التابعة للرئيس.

وأتفق على أن يبقى مشروع النص المركب، والذي رصدت فيه نصوص محددة جرى التفاوض بشأنها والاتفاق عليها لكل مادة بواسطة الهيئة وجماعة الاتصال في اجتماعاتها من الأول وحتى السادس، تحت تصرف الهيئة للأغراض المرجعية فقط.

## بيان المحتويات

الصفحة	
3	مقدمة
4	العناصر المقدمة من الرئيس والمنبثقة عن اجتماع مونتريو (١٩٩٩/١٢٢-١٩)
8	مشروع النص المركب للتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية الذي يشمل نص المادة ١٥ التي جرى التفاوض بشأنها خلال الدورة الثامنة العادية للهيئة، ونصوص المواد ٨؛٨ مكرر، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١ على النحو الذي جرى التفاوض بشأنها في الاجتماعات من الأول إلى السادس فيما بين الدورات لجامعة الاتصال التابعة للرئيس
34	الضميمة الأولى: اقتراح مقدم من مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن المادة ١٥ في النص البسط المقدم من الرئيس (المادة ٨ مكرر من مشروع النص المركب) معروضة على الاجتماع السادس لجامعة الاتصال، بما في ذلك النص الذي جرى التفاوض بشأنه والاتفاق عليه
37	الضميمة الثانية: اقتراح الرئيس بمادة جديدة ٨ مكرر، أثناء الاجتماع الخامس لجامعة الاتصال، وتعليقات الوفوود
42	الضميمة الثالثة: النصوص المقترحة أثناء الاجتماع الخامس لجامعة الاتصال للمواد ١١؛ ١٢-١٢ لامكانية النقل إلى المادة ١٣
43	الضميمة الرابعة: اقتراح مقدم من مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن مادة خاصة بالامتثال، ونص لإدراجه في المادة ٢٨ - الأطراف غير المتعاقدة، أثناء الاجتماع السادس لجامعة الاتصال

## مقدمة

إثر اجتماع مونتريو (١٩٩٩/١٢٢-١٩)، أعد رئيس الهيئة أحکاماً قانونية تعكس العناصر المقدمة من الرئيس والمثبتة عن الاجتماع المذكور، وحرصاً على أن تضمن هذه الأحكام القانونية في النص الكامل للتعهد الدولي، طلب من الأمانة أن تعد مشروع النص المجمع لتعديل التعهد الدولي من شأنه أن يكون:

- (١) "متضمنا في النص التفاوضي المدمج الأحكام القانونية المستمدّة من العناصر المقدمة من الرئيس، في محل الماد الحالـة النـظـيرـة؛"
- (٢) "متضمنـا التـغـيـرـاتـ الـضـرـورـيـةـ عـلـىـ المـوـادـ الـأـخـرـىـ مـنـ النـصـ التـفـاـوضـيـ المـدـمـجـ بـهـدـفـ الـحـفـاظـ عـلـىـ الـاـتـسـاقـ الدـاخـلـيـ؛"
- (٣) "مضـيـفـاـ مـاـ يـلـزـمـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـقـانـوـنـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ الـتـيـ تـحـولـ الـتـعـهـدـ الدـوـلـيـ إـلـىـ صـكـ مـلـزـمـ قـانـوـنـاـ".

وبناءً عليه أعد ذلك المشروع وعرض على الدورة الثامنة للهيئة (١٩٩٩/٤/٢٣-١٩)، في الوثيقة CGRFA-8/99/13/Annex. وقررت الهيئة مواصلة المفاوضات بشأن تعديل التعهد الدولي مستخدمة مشروع النص المجمع هنا. كما قررت إنشاء جماعة اتصال للمضي قدماً في المفاوضات وأكّدت عند ترخيصها للرئيس بعقد دورات لجماعة الاتصال، على ضرورة أن يعتمد ذلك استناداً إلى العناصر المقدمة من الرئيس المثبتة عن اجتماع مونتريو. ولذا استنسخت هذه العناصر في الوثيقة الحالية. وتتضمن هذه الوثيقة:

**نص المادة ١٥ : حقوق الزراعيين على النحو الذي جرى التفاوض بشأنه وأعدت صياغته النهائية خلال الدورة الثامنة يرد في الوثيقة داخل إطار محاطاً بخط واحد مثلما الحال بالنسبة لهذه الفقرة.**

**نصوص المادة ٨ : خطة العمل العالمية ، والمادة ٨ مكرر: مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج الواقع الطبيعي ولدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى ، والمادة ٩: الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية ، المادة ١٠: [شبكة المعلومات العالمية] [نظم المعلومات] عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، والمادة ١١: النظام متعدد الأطراف للحصول واقتسام المنافع ، والمادة ١٢: نطاق تعطية النظام متعدد الأطراف ، والمادة ١٣: تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار متعدد الأطراف ، والمادة ١٤: اقتسام المنافع في النظام متعدد الأطراف ، والمادة ١٦: الموارد العالمية ، والمادة ١٧: الجهاز الرئيسي ، والمادة ١٨: الأمانة ، والمادة ٢٠: إدخال التعديلات على التعهد ، والمادة ٢١: تعديل الملحق ، وهي الماد التي جرى التفاوض بشأنها خلال الاجتماعات الأولى والثانية والثالث والرابع والخامس والسادس فيما بين الدورات لجماعة اتصال الرئيس ، ترد في هذه الوثيقة داخل إطار بخط مزدوج ، مثلما الحال في هذه الفقرة.**

## العناصر المقدمة من الرئيس والمنبثقة عن اجتماع مونتريو

(١٩٩٩/١٢٢-١٩)

- ١ النطاق: الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
  - ٢ الأهداف: صون واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والتقاسم العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما يتسق مع الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، لأجل استدامة الزراعة والأمن الغذائي.
  - ٣ اللتزامات القطرية إزاء الصون والإستخدام المستدام، والبرامج القطرية المدمجة في سياسات التنمية الزراعية والريفية.
  - ٤ النظام المتعدد الأطراف، متضمناً مكونات لتنسيق الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع التغطية
    - قائمة المحاصيل المحددة استناداً إلى معايير الأمن الغذائي والاعتماد المتبادل،
    - مجموعات مراكز البحوث الزراعية الدولية، على أساس مقبولة لدى هذه المراكز.
- تنسيق الحصول على الموارد الوراثية**
- تقليل تكاليف المعاملات، وتحاشي الحاجة إلى تعقب العينات الفردية، وضمان سرعة الحصول على الموارد الوراثية، طبقاً لنظم الملكية السارية.
  - إمكانية الاستفادة من الموارد الوراثية النباتية في إطار النظام المتعدد الأطراف، لأغراض البحث، والتربيـة و/أو التدريب، لأجل الأغذية والزراعة فقط. وبالنسبة للاستخدامات الأخرى (الكيميائية، الصيدلانية، واستخدامات الصناعات غير الغذائية والزراعية وغيرها) تطبق الترتيبات المتفق عليها بصورة متبادلة بموجب الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي.
  - يكون حصول غير الأطراف على الموارد الوراثية، طبقاً للأسس المحددة في التعهد الدولي.

### **التقاسم المتكافئ والعادل للمنافع**

- التقاسم العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من خلال جملة أمور، من بينها :

- نقل التكنولوجيا،
- بناء القدرات،
- تبادل المعلومات،
- التمويل.

مع مراعاة الأولويات في خطة العمل العالمية التدريجية، تحت توجيه الأجهزة الرئيسية.

- ينبغي أن يكون تدفق المنافع في المقام الأول، بصورة مباشرة وغير مباشرة، إلى المزارعين في البلدان النامية، الذين يجسدون أنماط المعيشة التقليدية ذات الصلة بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

### **المكونات المعاونة**

- نظام (نظم) المعلومات.
- شبكات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- الشراكات في مجال البحوث وتطوير التكنولوجيا.

### **٥ - حقوق المزارعين**

- الاعتراف بالإسهام الهائل الذي قدمه المزارعون من جميع أقاليم العالم، ولاسيما المزارعين في مراكز المنشأ والتنوع المحصولي، ومازالت يقدمونه لأجل صون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها التي تشكل قاعدة الانتاج الغذائي والزراعي في مختلف أنحاء العالم.

- تقع مسؤولية تنفيذ حقوق المزارعين، في ارتباطها بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، على عاتق الحكومات الوطنية. ويتحذ كل طرف، وفقا لاحتياجاته وأولوياته، وحسبيما يكون ملائما، ورهنا بالتشريعات الوطنية لديه، التدابير لحماية وتدعم حقوق المزارعين، بما في ذلك :

- الحق في الاستخدام، والتبادل وفي حالة الأنواع المحصولية الأصلية وأصناف المزارعين التي لم يعد يجري تسجيلها البذور المدخرة في المزرعة لأغراض التسويق؛

- حماية المعرف التقليدية ؟
  - الحق في المشاركة المتكافئة في اقتسام المنافع ؛
  - الحق في المشاركة في صنع القرارات، على المستوى القطري، بشأن المسائل المرتبطة بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.
- الموارد المالية ٦ -
- الالتزام باستراتيجية التمويل لتنفيذ التعهد الدولي، وتشمل ما يلي :
- الميزانية والمساهمات لإدارة عمليات الأجهزة الرئيسية/الأمانة وغيرها. (يمكن تفويض بعض من أنشطتها) ؛
  - مساهمات متفق عليها ويمكن التنبؤ بها لتنفيذ الخطط والبرامج المتفق عليها، وعلى الأخص في البلدان النامية، من مصادر مثل :
  - الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، المرفق العالمي للبيئة، إضافة إلى إدارة التنمية فيما وراء البحار، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الصندوق المشترك للسلع الأساسية، المنظمات غير الحكومية وغيرها، لتمويل المشروعات
- مساهمات قطرية
  - القطاع الخاص
  - مساهمات أخرى
- اعتمادات قطرية لتنفيذ البرامج القطرية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وفقا للأولويات القطرية.

- إسناد الأولوية لتنفيذ خطة العمل العالمية التدريجية، وعلى الأخص لدعم حقوق المزارعين في البلدان النامية.
  - صك ملزم قانونا - ٧
  - الجهاز الرئاسي،
  - توجيه السياسات، واعتماد الميزانية والخطط والبرامج،
  - رصد تنفيذ التعهد الدولي،
  - استعراض عناصر التعهد الدولي وملاحقه بصورة دورية، واستكمالها وتعديلها حسب الاقتضاء،
  - الأمانة.
- الأحكام الخاصة بتعديل التعهد الدولي واستكمال ومراجعة ملاحقه.

## مشروع النص المركب للتعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية الذي يشمل نصوص المواد التي جرى التفاوض بشأنها خلال الاجتماعات فيما بين الدورات لجامعة الاتصال

**ملحوظة:** لأغراض مشروع النص الحالي، استخدم تعبيرًا "التعهد" و "الأطراف" دون وضعهما بين أقواس لدعاعي التبسيط، دون أي إدخال بالصياغة النهائية.

### الديباجة

إن الأطراف في هذا التعهد:

نر	
رقم <sup>(١)</sup>	
أول	الجزء الأول – مقدمة

### المادة ١ – الأهداف ١

١-١ تتمثل أهداف هذا التعهد في ضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام من أجل تحقيق الأمن الغذائي في المستقبل واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسم مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في أغراض الزراعة المستدامة والأمن الغذائي.

٢-١ [ علاقة التعهد الدولي بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.]

### المادة ٢ – التعريف ٢

لأغراض هذا التعهد، يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المسندة إليها فيما يلي:

٣-٣ المادة ٣ – نطق التعهد  
يعنى هذا التعهد بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

---

<sup>(١)</sup> يرمز الاختصار "نر" إلى ترقيم الماء في النص المبسط المقدم من الرئيس، الوثيقة 2/01/Ex-CGRFA.

#### المادة ٤ - علاقة التعهد بالاتفاques الدوليه الأخرى

- ٤

١-٤ لا تؤثر أحكام هذا التعهد على ما لأي طرف من حقوق وواجبات تترتب على أي اتفاق دولي قائم [ إلا اذا كانت ممارسة تلك الحقوق والواجبات [سوف] [سيتبين أنها] تلحق ضررا بالغا أو تهدد بصورة خطيرة الموارد الوراثية النباتية [لالأغذية والزراعة].

٤ - ٢ [ يفترض في أي طرف لم يصادق على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أو يقبلها أو يوافق عليها أن يقبل بتلك الأحكام الواردة في الاتفاقية ذات الصلة بالمسائل التي يغطيها هذا التعهد.]

نر  
(١) رقم

ثان

## الجزء الثاني - أحكام عامة

### المادة ٥ - صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

#### واستكشافها وجمعها وتوصيفها وتقييمها وتوثيقها

- ١-٥ على كل طرف، وفقا لتشريعاته القطرية، [وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،] وبالتعاون مع أطراف أخرى حيثما كان ملائما، أن يدعم اتباع منهج متكملا لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وجمعها وتوصيفها وتقييمها وتوثيقها وصيانتها واستخدامها المستدام، حيثما كان ملائما وعليه أن يقوم بوجه خاص<sup>(٢)</sup> بما يلي:
- (أ) إجراء مسوح للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وجدرها مع مراعاة حالة ودرجة الاختلاف في العوامل الموجودة، بما في ذلك تلك الموارد ذات الاستخدامات المحتملة، وتقدير أي خطير تتعرض لها حسب المستطاع؛
  - (ب) تشجيع جمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعلومات ذات الصلة بتلك الموارد الوراثية النباتية المعرضة للخطر أو ذات الاستخدامات المحتملة؛
  - (ج) دعم جهود المزارعين ومجتمعاتهم المحلية [، حسبما كان ملائما،] لإدارة [الأصناف الخاصة بهم [وأصناف المزارعين وغيرها]] من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على مستوى المزرعة؛
  - (د) تشجيع صيانة الأقارب المحصولية البرية والنباتات البرية للأغذية والزراعة في مواقعها الطبيعية [، بما في ذلك ضمن مناطق محمية من خلال [، ضمن جملة أمور أخرى،] دعم جهود المجتمعات الأصلية والمحليّة]؛

<sup>(١)</sup> يرمز الاختصار "فاء" إلى ترقيم المواد من النص المبسط المقدم من الرئيس، الوثيقة ٦/٠١/٢ .  
<sup>(٢)</sup> الصياغة الحالية تحل محل عبارة "من خلال" ، التي لا تستقيم نحويا مع الصياغة الحالية للمادة ٥ - ١ ، وتسير على نسق الصياغات المستخدمة عادة في السكوك المزمرة قانونا.

(ه) التعاون لتشجيع وضع نظم فعالة ومستدامة للصيانة خارج الواقع الطبيعية مع إيلاء الاهتمام الواجب للحاجة إلى القدر الكافي من التوثيق والتوصيف وتجديد الحيوية والتقييم، وتشجيع عمليات تدمير ونقل التكنولوجيا الملائمة لهذا الغرض بهدف النهوض بالاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(و) رصد المحافظة على حيوية مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ودرجة تنوعها، وسلامتها الوراثية.

٢-٥ ٥ - تتخذ الأطراف، حيّثما كان ملائماً، خطوات لتقليل الأخطار المحيقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى حدّها الأدنى، أو استئصالها إن أمكن [، بما في ذلك التأثيرات السلبية للكيماويات الزراعية].

#### المادة ٦ - الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية

١-٦ ١-٦ تعمل الأطراف على وضع ترتيبات ملائمة للسياسات وللجانب القانونية التي تشجع على الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو المحافظة على هذه الترتيبات.

٢-٦ ٢-٦ [يجوز أن] [يجب أن] يشمل الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تدابير مثل:

(أ) اتباع السياسات الزراعية التي تشجع، على النحو المناسب، وضع نظم زراعية متنوعة تعزز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي والموارد الطبيعية الأخرى والمحافظة على هذه النظم؛

(ب) تقوية البحوث [الموجهة من الطلب] لتعزيز التنوع البيولوجي من خلال تعظيم التباين النوعي فيما بين المحاصيل وفي داخلها لمصلحة المزارعين، ولا سيما المزارعين أصحاب الحيارات الصغيرة، الذين يستنبطون ويستخدمون [المحاصيل] [الأصناف] الخاصة بهم ويطبقون مبادئ إيكولوجية في الحفاظ على خصوبة التربة ومكافحة الأمراض والأعشاب الضارة والآفات الأخرى؛

- (ج) التشجيع [، حسبما يكون ملائماً،] على جهود تربية النباتات التي تعزز، بمشاركة المزارعين [الكاملة]، ولاسيما في البلدان النامية، القدرة على استنباط أصناف متكيفة بصورة محددة مع مختلف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيولوجية، بما في ذلك في المناطق الحدية؛
- (د) توسيع القاعدة الوراثية للمحاصيل وزيادة نطاق التنوع الوراثي المتاح للمزارعين؛
- (ه) الترويج [، حسبما يكون ملائماً،] في جميع المناطق البيولوجية الزراعية] للتوسيع في استخدام المحاصيل والأصناف المحلية والمكيفة مع الظروف المحلية والأنواع غير المستخدمة بالقدر الكافي؛
- (و) تدعيم [، حسبما يكون ملائماً،] التوسيع في استخدام تنوع الأصناف والأنواع في إدارة المحاصيل وصيانتها واستخدامها المستدام على مستوى المزرعة، وإقامة صلات قوية مع تربية النباتات والتنمية الزراعية بغية الحد من ضعف المحاصيل والتآكل الوراثي والتشجيع على زيادة الإنتاج الغذائي العالمي المتواافق مع التنمية المستدامة.
- (ز) [وفي هذا الصدد<sup>(٣)</sup>، ستستعرض الأطراف المتعاقدة، استراتيجيات ولوائح تربية النباتات ذات الصلة بالإفراج عن الأصناف وتوزيع البذور، وتعديلها حسبما يكون ملائماً].
- ٦ - ٣ تضع الأطراف، أو تحافظ على، بقدر المستطاع وحسبما يكون ملائماً، الوسائل لتنظيم أو إدارة أو مكافحة الأخطار المرتبطة باستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والإفراج عنها، [التي تنتهي على] [التي هي] كائنات حية محورة ناجمة عن التكنولوجيا الحيوية والتي يرجح أن تترتب عليها انعكاسات بيئية معاكسة قد تؤثر على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، على أن تراعى أيضاً الأخطار التي تهدد صحة الإنسان.]

## المادة ٧ : الالتزامات القطرية<sup>(٤)</sup> والتعاون الدولي

٧

- ١-٧ يقوم كل طرف، حسبما يكون ملائماً، بدمج الأنشطة المشار إليها في المادتين ٥ و ٦ في سياساته وبرامجه المتعلقة بالزراعة والتنمية الريفية<sup>(٥)</sup>، والتعاون مع الأطراف الأخرى، سواء مباشرة أو من خلال [المنظمة و/أو غيرها من] المنظمات الدولية ذات الصلة، على صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.
- ٢-٧ يوجه التعاون الدولي، بصورة خاصة، إلى ما يلى:

<sup>(٣)</sup> يمكن تغيير الصياغة، حسبما يكون ملائماً، لتصبح "فيما يتعلق بالتدابير المشار إليها أعلاه،".

<sup>(٤)</sup> عدل العنوان ليعبر عن عنصر "الالتزامات القطرية" المشار إليه في النقطة ٣ من عناصر الرئيس.

<sup>(٥)</sup> اشتقت عبارة "السياسات المتعلقة بالزراعة والتنمية الريفية" من النقطة ٣ من عناصر الرئيس.

- (أ) ببناء قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، أو تعزيزها، فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛
- (ب) تشجيع [تعزيز] النشاطات الدولية الرامية إلى تدعيم صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقديمها وتوثيقها وتعزيز مادتها الوراثية وكذلك تربية النباتات وإكثار البذور، وتقاسمها [وأاتحة الحصول على] تبادل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة [وفقاً للجزء الرابع] والمعلومات والتكنولوجيا [الملائمة] [ذات الصلة]؛
- (ج) الحفاظ على الترتيبات المؤسسية المنصوص عليها في الجزء الثالث<sup>(٦)</sup> وتعزيزها؛
- (د) [تعزيز أو إنشاء آليات مالية لتمويل] [تحديد الطرق والوسائل لدعم] الأنشطة المرتبطة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

<sup>(٧)</sup>[.....]

### الجزء الثالث – العناصر المساعدة للتعهد

خامس

تم التفاوض بشأن هذه المادة خلال الاجتماع السادس لجامعة الاتصال وهي الآن المادة ١٤ من النص المبسط المقدم من الرئيس

ن د	رقم	المادة ٨ – خطة العمل العالمية
١٤	١٤	١-٨ اعترافاً بأهمية خطة العمل العالمية المتتابعة لصيانة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام لهذا التعهد، تعمل الأطراف المتعاقدة على تدعيم تنفيذها الفعال، بما في ذلك من خلال خطط العمل القطرية، وحسب الملائم من خلال التعاون الدولي لتوفير إطار متسبق، ضمن جملة أمور أخرى، لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات، مع مراعاة أحكام المادة ١٣.

<sup>(٦)</sup> يشير هنا النص التفاوضي /المملي الماد الذي تتناول الشبكات ونظم المعلومات والstocks الأخرى ذات الصلة، وهي مسائل ترد الآن في الجزء الثالث.

<sup>(٧)</sup> لم تناقش الهيئة المادة ٨ دور المنظمات الدولية [والتعاون معها]، من النص التفاوضي المدمج. ولم تدرج أي أحكام موضوعية في النص التفاوضي المدمج، والأحكام الواردة في المشروع التفاوضي الرابع تغطي عبارات أكثر عمومية في أجزاء أخرى من التعهد، وخاصة في المادة ٩.

تم التفاوض بشأن هذه المادة خلال الاجتماع السادس لجامعة الاتصال. وهي الآن المادة ١٥ من النص المبسط المقدم من الرئيس

تم التفاوض على نص هذه المادة والاتفاق عليه، استناداً إلى اقتراح من مجموعة ٧٧ والصين (أنظر الضمية) ولم تتم بعد الصياغة النهائية للقرارات المتعلقة.

نر  
رقم ١٥

**المادة الجديدة ٨ مكرر – مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج الواقع الطبيعية في المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وفي المؤسسات الدولية الأخرى**

١-١٥ ٨ مكرر-١ تعترف الأطراف المتعاقدة بأهمية مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج مواقعها الطبيعية المودعة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. وتدعو الأطراف المتعاقدة هذه المراكز الدولية إلى توقيع اتفاقيات مع الجهاز الرئاسي، طبقاً للشروط والأحكام التالية:

(أ) تناح المواد المدرجة في الملحق ١ بهذا التعهد والمودعة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية، طبقاً للأحكام الواردة في الجزء الرابع من هذا التعهد؛

(ب) تناح المواد الأخرى بخلاف تلك المدرجة في الملحق ١ بهذا التعهد، والتي تم جمعها قبل بدء العمل به، والموجودة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية، طبقاً لأحكام اتفاقية نقل المواد المطبقة حالياً بناءً على الاتفاقيات المبرمة بين المراكز الدولية للبحوث الزراعية ومنظمة الأغذية والزراعة. وتعديل هذه الاتفاقية باتفاق عام في الآراء من قبل الجهاز الرئاسي في موعد أقصاه دورته العادية الثانية، وبالتشاور مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية، وطبقاً للأحكام ذات الصلة في هذا التعهد، خاصة المادتين ١٢ و ١٣، مع مراعاة الشروط التالية:

(١) تقوم المراكز الدولية للبحوث الزراعية بصفة دورية بإبلاغ الجهاز الرئاسي، باتفاقيات نقل المواد المعقدة، طبقاً لجدول زمني يضعه الجهاز الرئاسي؛

(٢) الأطراف المتعاقدة التي جمعت الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من أراضيها في مواقعها الطبيعية، تحصل على عينات من هذه المواد بمجرد الطلب وبدون أية اتفاقية لنقل المواد؛

تم التفاوض بشأن هذه المادة خلال الاجتماع السادس لجامعة الاتصال. وهي الآن المادة ١٦ من النص المبسط المقدم من الرئيس

نر

رقم

#### المادة ٩ – الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية

- ١-٩ يشجع أو ينمی التعاون القائم في الشبكات الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، على اساس الترتيبات الموجودة وبما يتسم مع أحکام هذا التعهد، بعرض تحقيق أكمل تعطیة ممكنة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- ٢-٩ تشجع الأطراف المتعاقدة، حسبما يكون ملائماً، جميع المؤسسات، بما فيها المؤسسات الحكومية، والخاصة، وغير الحكومية، ومؤسسات البحث والتربية وغيرها، على المشاركة في الشبكات الدولية.

تم التفاوض بشأن هذه المادة خلال الاجتماع السادس لجامعة الاتصال. وهي الآن المادة ١٧ من النص المبسط المقدم من الرئيس

نر

رقم

#### المادة ١٠ – النظام العالمي للإعلام عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

- ١-١٠ تتعاون الأطراف المتعاقدة على إنشاء وتعزيز نظام عالمي للمعلومات لتيسير تبادل المعلومات، استناداً إلى نظم المعلومات الموجودة، عن القضايا العلمية والفنية والبيئية المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ترقباً لأن يسهم تبادل المعلومات هذا في تقاسم الفوائد بإتاحته للمعلومات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى جميع الأطراف المتعاقدة.
- ٢-١٠ استناداً إلى إخطار من الأطراف المتعاقدة، ينبغي تقديم إنذار مبكر بشأن المخاطر التي تتهدّد كفاءة صيانة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بغضّن تأمّن سلامة المواد.

- ٣-١٠ تتعاون الأطراف المتعاقدة، من خلال هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة لدى منظمة الأغذية والزراعة، على الاضطلاع بعمليات إعادة تقييم دورية لحالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم لتسهيل تحديث خطة العمل العالمية المتتابعة المنصوص عليها في المادة ١٤.

## الجزء الرابع – النظام متعدد الأطراف للحصول ولاقتسم المنافع

رابع

<p>تم التفاوض بشأن هذه المادة خلال الاجتماع الثالث لجامعة الاتصال. وهي الآن المادة ١٠ من النص المبسط المقدم من الرئيس</p> <p><b>المادة ١١ – النظام متعدد الأطراف للحصول ولاقتسم المنافع<sup>(٨)</sup></b></p> <p>١-١١ تعرف الأطراف المتعاقدة، في علاقاتها بالدول الأخرى، بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك أن سلطة تقرير الحصول على هذه الموارد متروكة لل الحكومات الوطنية وتخضع لتشريعاتها القطرية.</p> <p>٢-١١ تتفق الأطراف المتعاقدة، في ممارسة حقوقها السيادية، على إنشاء نظام متعدد الأطراف يتسم بالفعالية والمكفاءة والشفافية لتسهيل الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وللاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد، على أساس التكامل والتعزيز المتبادل.</p>	<p>ن ر</p> <p>رقم ١٠</p> <p>١-١٠</p> <p>٢-١٠</p>
--	--

<p>تم التفاوض بشأن هذه المادة خلال الاجتماع السادس لجامعة الاتصال. وهي الآن المادة ١١ من النص المبسط المقدم من الرئيس</p> <p><b>المادة ١٢ – نطاق تغطية النظام متعدد الأطراف</b></p> <p>١-١٢ عملاً على تعزيز أهداف صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام والاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدامها، كما ورد في المادة ١، سيعطي النظام متعدد الأطراف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المبينة في الملحق الأول، والمحددة وفقاً لمعياري الأمان الغذائي والاعتماد المتبادل، [ بما في ذلك المواد الموجودة خارج مواقعها الطبيعية في المجموعات التي في حوزة المراكز الدولية للبحوث الزراعية، المشار إليها في الفقرة ١-١٥(أ)].</p> <p>٢-١٢<sup>(٩)</sup> تشجع الأطراف المتعاقدة على أن تدخل في النظام متعدد الأطراف، كما حدد في الفقرة ١-١١، الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في قائمة الملحق الأول من المجموعات المختلفة الموجودة في أراضيها، وأن يعطي النظام متعدد الأطراف كما جاء في الفقرة ١-١١، كحد أدنى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة تحت إدارة وإشراف الحكومة الوطنية للطرف.]</p>	<p>ن ر</p> <p>رقم ١١</p> <p>١-١١</p> <p>٢-١١</p>
--	--

<sup>(٨)</sup> يعكس الجزء الرابع، أساساً الأحكام القانونية التي أعدتها الرئيس استناداً إلى العناصر المقدمة من الرئيس والمنتشرة عن اجتماع مونتريو.

<sup>(٩)</sup> تظهر هذه الفقرة في الضميمة الثانية من الوثيقة Ex6/01/2 – CGRFA ووافقت جماعة الاتصال، في اجتماعها السادس، على وضع الفقرة بين أقواس في النص التفاوضي.

تم التفاوض بشأن هذه المادة خلال الاجتماع السادس لجامعة الاتصال. وهي الآن المادة  
١٢ من النص المبسط القديم من الرئيس

نر

رقم

المادة ٤٣ تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة  
في إطار النظام متعدد الأطراف

١-١٣ توافق الأطراف [المعاقدة] على أن تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام المتعدد الأطراف، حسبما حدد في المادة ١١، ينبغي أن يكون وفقاً لأحكام هذا التعهد.

[ - تتفق الأطراف المتعاقدة على أن تتخذ التدابير القانونية الضرورية أو غيرها من التدابير المناسبة لتوفير هذا الحصول على الموارد الوراثية من خلال النظام متعدد الأطراف. وقد يقرر الطرف المتعاقد إما أن توفر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة له أو لأي شخصية طبيعية أو قانونية تخضع لولايته القضائية].

٣-١٢ ٢-١٣ [ويتاح هذا النوع من الحصول للأطراف]، وفقاً للشروط أدناه:

(أ) يوفر الحصول فقط لأغراض الصيانة والاستخدام في البحث والتربية والتدريب في الأغذية والزراعة، بشرط ألا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيمائية، الصيدلانية، وأو الاستخدامات الصناعية غير الغذائية وغير العلفية الأخرى. وفي حالة المحاصيل ذات الاستخدامات المتعددة (الغذائية وغير الغذائية)، فإن أهميتها للأمن الغذائي هي العامل الذي يحدد إدراجها في إطار النظام متعدد الأطراف وإتاحتها للحصول الميسر؛

(ب) يتاح الحصول بسرعة وبدون الحاجة إلى اقتقاء أثر كل عينة على حدة، وبدون مقابل، وألا يتتجاوز التكاليف الدنيا المكتسبة؛

(ج) تتاح مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المقدمة جميع البيانات التعريفية، وأية معلومات وصفية متوفرة غير سرية ذات صلة، وذلك رهنًا بالقانون الساري؛

(د) لا تطلب الجهات المتلقية بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى تقييد الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية، [أو أجزاء أو مكونات وراثية منها،] للأغذية والزراعة، [في الشكل] الذي تم الحصول عليه من النظام متعدد الأطراف؛

(هـ) تخضع عملية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد الاستنباط، بما في ذلك الموارد التي يقوم باستنباطها المزارعون، لتقدير المربين خلال فترة استنباطها؛

- (و) يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحميها حقوق الملكية أو غير ذلك من حقوق الملكية، متسقاً مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومع التشريعات القطرية ذات الصلة؛
- (ز) تبقى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تم الحصول عليها وفقاً للنظام متعدد الأطراف وتمت صيانتها، متاحة للنظام متعدد الأطراف من جانب المتلقين لهذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بمقتضى شروط هذا التعهد؛
- (ح) مع مراعاة الأحكام الأخرى بموجب هذه المادة، توافق الأطراف المتعاقدة على أن يوفر الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي توجد في ظروف الواقع الطبيعية، وفقاً للتشريعات القطرية أو، في حالة عدم وجود مثل هذه التشريعات، وفقاً لما قد يحدده الجهاز الرئاسي من معايير.
- ٤-١٢ ٣-١٣ توافق الأطراف المتعاقدة، في حالات الكوارث الطارئة، على توفير الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الملائمة في إطار النظام متعدد الأطراف، لأغراض استعادة النظم الزراعية، بالتعاون مع منسق إغاثة الطوارئ.

تم التفاوض بشأن هذه المادة خلال الاجتماع الرابع لجامعة الاتصال. وهي الآن المادة  
١٣ من النص المبسط المقدم من الرئيس

نر  
رقم ١٣

#### المادة ١٤ - اقتسام المنافع في النظام متعدد الأطراف

١-١٣ ١-١٤ تعرف الأطراف المتعاقدة بأن الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في نطاق النظام متعدد الأطراف يشكل في حد ذاته إحدى المنافع الرئيسية، للنظام متعدد الأطراف، كما تتفق على أن تقتسم المنافع المتحققة عنه بطريقة عادلة ومتكافئة وفقاً لأحكام هذه المادة.

٢-١٣ ٢-١٤ تتفق الأطراف المتعاقدة على أن تقتسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف، بما في ذلك استخدامها التجاري، بطريقة عادلة ومتكافئة من خلال الآليات التالية: تبادل المعلومات، الحصول على التكنولوجيا ونقلها، بناء القدرات، وتقاسم المنافع الناشئة عن تداولها تجارياً، مع الأخذ في الحسبان مجالات النشاط ذات الأولوية في خطة العمل العالمية المتابعة، في ظل توجيه الجهاز الرئاسي:

#### (أ) تبادل المعلومات

تفق الأطراف المتعاقدة على أن توفر المعلومات التي يجب، في جملة أمور، أن تشمل الكتالوجات وقوائم الحصر، ومعلومات عن التكنولوجيات، ونتائج البحث الفنية والعلمية والاجتماعية الاقتصادية، بما في ذلك توصيف وتقييم واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف. وتتوفر هذه المعلومات، إذا كانت غير سرية، بمقتضى القانون المطبق وفقاً للقدرات القطرية. وتتوفر هذه المعلومات لجميع الأطراف المتعاقدة في

<p>التعهد الدولي من خلال نظام المعلومات الخاص بالنظام متعدد الأطراف.</p> <p><u>الحصول على التكنولوجيا ونقلها</u></p>	<p>(ب) (ب)</p>
<p>(١) تعهد الأطراف بأن توفر و/أو تيسّر فرص الحصول على التكنولوجيات الرامية إلى صيانة وتوصيف وتقدير واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف. وستتوفر الأطراف و/أو تيسّر، اعترافاً منه بأن بعض التكنولوجيات لا يمكن نقلها إلا من خلال مواد وراثية، فرص الحصول على هذه التكنولوجيات والمواد الوراثية التي يشملها النظام متعدد الأطراف وعلى الأصناف المحسنة والمواد الوراثية المستنبطة من خلال استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف بما يتتسق مع أحكام المادة ١٣. وتتوفر و/أو تيسّر فرص الحصول على هذه التكنولوجيات والأصناف المحسنة والمواد الوراثية، مع احترام حقوق الملكية وقوانين الحصول المطبقة، ووفقاً للقدرات القطرية.</p>	<p>(١)</p>
<p>(٢) ينفذ الحصول على التكنولوجيات ونقلها إلى البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، من خلال مجموعة من التدابير مثل إنشاء ومواصلة مجموعات مواضيع مخصصة لمحاصيل محددة ومعنية باستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمشاركة في هذه المجموعات، وكل أنواع الشراكة في البحوث والتطوير وفي المشروعات التجارية المشتركة بشأن المواد المتلقاة، وتنمية الموارد البشرية، وفرص الانتفاع الفعال بمرافق البحث.</p>	<p>(٢)</p>
<p>(٣) يوفر و/أو ييسّر للأطراف في البلدان النامية<sup>(١)</sup>، وعلى الأخص أقل البلدان نمواً، فرص الحصول على التكنولوجيا المشار إليها في الفقرتين (١) و (٢) أعلاه ونقلها، بما في ذلك تلك المحمية بحقوق الملكية الفكرية، بشروط عادلة وشروط منتهى الرعاية، وعلى الأخص في حالة التكنولوجيا للاستخدام في الصيانة. وكذلك التكنولوجيات لفائدة المزارعين في البلدان النامية<sup>(١)</sup> خاصة أقل البلدان نمواً، بما في ذلك بشروط متيسرة وتفضيلية حيالها تم الاتفاق المتبادل وذلك، ضمن جملة أمور أخرى، من خلال الشراكات في البحوث والتطوير في نطاق النظام متعدد الأطراف وينبغي أن يوفر هذا الحصول وهذا النقل بموجب شروط تعترف بالحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية وتتسق معها.</p>	<p>(٣)</p>
<p><u>بناء القدرات</u></p>	<p>(ج) (ج)</p>
<p>مراجعة لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، كما تتجلى من خلال الأولوية التي توليهما، في خططها، وبرامجها لبناء القدرات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، فيما يخص الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف، فإن الأطراف تسند الأولوية إلى: (١) إنشاء و/أو تعزيز برامج للتعليم والتدريب العلمي والفنوي بشأن صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، (٢) إقامة وتدعم مرافق لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ولاستخدامها المستدام، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، (٣) وإجراء بحوث علمية، ويفضل أن ينفذ ذلك، حيالها أمكن، في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول بالتعاون مع مؤسسات هذه البلدان، وتنمية القدرات على إجراء البحوث في المجالات التي توجد حاجة إلى تنفيذ بحوث فيها.</p>	

<sup>(١)</sup> طلب أحد البلدان إضافة "والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول".

<p>(٤) [اقتسام المنافع [النقدية] المتحققة من التسويق التجاري]</p> <p>(١) يتعهد كل طرف في هذا التعهد بأن يدفع، وفقا للاستراتيجية التمويلية المتفق عليها التي ستوضع بموجب المادة ١٦ ، مساهمة سنوية تمثل ٠٠٠ في المائة من قيمة المحاصيل التي تنتج في أراضيه من خلال استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في المادة ١٢ من هذا التعهد، حيثما أتتجمت هذه المحاصيل اعتمادا على، أو عن طريق، مواد وراثية نباتية أو عمليات ذات صلة تم التماس حمايتها بحقوق الملكية الفكرية وفقا لتشريعه القطري. ولهذا الغرض، تحسب قيمة المحاصيل على أساس مساحة المحاصيل المحسوبة بالهكتار مضروبة في متوسط الغلة القطرية للهكتار من تلك المحاصيل ومتوسط السعر خارج المزرعة عن السنة الجارية.</p> <p>(٢) تتعهد البلدان المتقدمة الأطراف في هذا التعهد بأن تقدم مساهمات سنوية إلى الاستراتيجية التمويلية المتفق عليها الموضوعة بموجب المادة ١٦ بنسبية اشتراكاتها القطرية وفقا لجدول اشتراكات الأمم المتحدة ]</p> <p>(٣) توافق الأطراف، في إطار النظام متعدد الأطراف، على اتخاذ تدابير لأجل تحقيق تقاسم المنافع التجارية من خلال إشراك القطاعين الخاص والعام في أنشطة حددت بموجب المادة ١٤ من التعهد الدولي، من طريق الشراكات والتعاون، بما في ذلك مع القطاع الخاص في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، في البحث وتطوير التكنولوجيا ؟</p> <p>(٤) (١٢) (١١) حيثما يسفر استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تم الحصول عليها في إطار النظام متعدد الأطراف، عن منتج للموارد الوراثية النباتية يشمله أي شكل من أشكال حقوق الملكية الفكرية التي تقييد الاستفادة من المنتج لأغراض البحث وتربية النباتات، يدفع مالك هذه الحقوق عائدا مساويا، حسب الممارسات التجارية المتعلقة بالاستغلال التجاري لذلك المنتج، في الآلية المشار إليها في المادة ٢-١٧ ، كنوع من المساهمة في تنفيذ الخطط والبرامج المتفق عليها المحددة في هذا التعهد.</p> <p>(٣) - وحيثما يسفر استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تم الحصول عليها في إطار النظام متعدد الأطراف عن منتج للموارد الوراثية النباتية يشمله أي شكل من أشكال حقوق الملكية الفكرية لا يعتبر الاستفادة من المنتج لأغراض البحث وتربية النباتات، تتخذ الأطراف التدابير، حسب مقتضى الحال، لتشجيع مالك الحقوق على أن يدفع عائدا في الآلية المشار إليها أعلاه مقابل الاستغلال التجاري لذلك المنهج مع مراعاة الحاجة إلى إعفاء المزارعين من البلدان النامية<sup>(١٣)</sup> وخاصة أقل البلدان نموا من هذه الأحكام.</p> <p>(٤) - ويستعرض الجهاز السياسي أحكام المادة ١٤-٢٢ (٤) في غضون فترة خمس سنوات من دخول التعهد الدولي حيز النفاذ، بغرض تنظيم المنافع المستمدة من هذه الأحكام، وسوف يقيم على وجه الخصوص إمكانية وضع خطة إلزامية فيما يتعلق بالفقرة أعلاه. وبعد هذا الاستعراض، ستعالج جميع التعديلات المقترحة وفقا للمادة ٢٠ .</p> <p style="text-align: right;">تضائف في المادة ٢-١٧</p> <p>(**) تحدد [ ، بتوافق الآراء] أشكال حقوق الملكية الفكرية التي تقييد الاستخدام في البحث وتربية النباتات لأغراض المادة ١٤-٢(٤)(٤).</p> <p>٣-١٤ [تنتفق الأطراف على أن المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف ينبغي أن تتتدفق [ ، ضمن جملة أمور] أساسا، بصورة مباشرة وغير مباشرة، صوب المزارعين في</p>	<p>(١١) ذكرت أربعة بلدان أنها لا توافق على نص المادة ١٤-٢(٤)(٤).</p> <p>(١٢) في حالة التوصل إلى اتفاق بشأن المادة ١٤-٢(ب)(٣) و١٤-٢-(٤) تتحذف المادتين ١٤-٢(٥)(١) و(٢).</p> <p>(١٣) طلب بلدان إدراج عبارة "والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول".</p>
---	---

- جميع البلدان، ولاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، الذين يقومون بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وباستخدامها على نحو مستدام [٢٠] .
- ٤-١٤ سينظر الجهاز السياسي، في اجتماعه الأول، في السياسات والمعايير ذات الصلة لتقديم مساعدات محددة في إطار الاستراتيجية التمويلية المتفق عليها بموجب المادة ١٦ من أجل صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول التي يعد إسهامها في تنوع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ضمن النظام متعدد الأطراف مهما و/أو التي لها احتياجات خاصة.
- ٤-١٥ تعرف الأطراف بأن القدرة على تنفيذ خطة العمل العالمية بصورة كاملة، وخاصة قدرة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، ستعتمد اعتماداً كبيراً على التنفيذ الفعال لهذه المادة وللإستراتيجية التمويلية المبينة في المادة ١٦.
- ١٦-١٣ (\*\*) تواافق الأطراف على أن يبحث الجهاز السياسي أشكال استراتيجية لمساهمات التقاسم الطوعي للمنافع تقوم بموجبها صناعات تجهيز الأغذية التي تنتفع من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بالمساهمة في النظام متعدد الأطراف.

## الجزء الخامس – حقوق المزارعين

ثالث

تrod المادة ١٥ حسبما جرى التفاوض بشأنها خلال الدورة العادية الثامنة للهيئة.

وهي الآن المادة ٩ من النص المبسط المقدم من الرئيس

رقم  
٩

### المادة ١٥ – حقوق المزارعين

- ١-١٥ تعرف الأطراف المتعاقدة بالإسهام الهائل الذي قدمته المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعون في جميع أقاليم العالم، ولاسيما أولئك في مراكز المنشأ والتنوع المحسوب، وما زالوا يقدمونه لأجل صيانة وتنمية الموارد الوراثية النباتية التي تشكل قاعدة الإنتاج الغذائي والزراعي في مختلف أنحاء العالم.
- ٢-١٥ تتفق الأطراف المتعاقدة على أن مسؤولية تنفيذ حقوق المزارعين، في ارتباطها بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، تقع على عاتق حكومات البلدان. ويتحذذ كل طرف متعاقد، وفقاً لاحتياجاته وأولوياته، حسبما يكون ملائماً، ورهنا التشريعات القطرية لديه، التدابير لحماية وتدعم حقوق المزارعين، بما في ذلك:
- (أ) حماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- (ب) الحق في المشاركة المتكافئة في اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(\*\*) ووفق على المبدأ وإن لم يكن قد تقرر بعد الوضع بالنسبة للمادة الفرعية.

(ج) الحق في المشاركة في صنع القرارات، على المستوى القطري، بشأن المسائل المرتبطة بصيانة الموارد النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

٣-٩ ٣-١٥ ليس في هذه المادة ما يفسر بأنه يحد من حقوق المزارعين في ادخار، استخدام وتبادل وبيع البذور/مواد الإكثار المدخرة في المزرعة، رهنا بالتشريعات القطرية، وحسبما يكون ملائماً.

## الجزء السادس – الأحكام المالية

سادس

تُرد المادّة حسبما جرى التفاوض بشأنها في الاجتماع السادس لجامعة الاتصال  
وهي الآن المادّة ١٨ من النص البسط

نر	رقم	المادة ١٦ – الموارد المالية	١٨
١-١٦	١-١٨	١-١٦ تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تنفذ استراتيجية تمويلية لتنفيذ هذا التعهد وفقاً لأحكام هذه المادّة.	
٢-١٦	٢-١٨	٢-١٦ تتمثل أهداف استراتيجية التمويل في زيادة توافر الموارد المالية، وشفافيتها، وكفاءتها، وفعالية تقديمها لتنفيذ النشاطات الواردة في هذا التعهد.	
٣-١٦	٣-١٨	٣-١٦ بغية تعبيئة التمويل والخطط والبرامج ذات الأولوية، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، وبعد مراعاة خطة العمل العالمية، يحدد الجهاز الرئاسي بصورة دورية رقماً مستهدفاً لهذا التحويل.	
٤-١٦	٤-١٨	٤-١٦ وطبقاً لاستراتيجية التمويل هذه:	
(أ)	(أ)	(أ) تتخذ الأطراف المتعاقدة التدابير الضرورية والملازمة، في إطار الأجهزة الرئيسية للآليات الدولية، والصناديق والأجهزة ذات الصلة لضمان منح الأولوية والاهتمام للتخصيص الفعال للموارد التي يمكن التنبؤ بها والمتفق عليها لتنفيذ الخطط والبرامج بمقتضى التعهد الدولي؛	
(ب)	(ب)	(ب) يعتمد مدى تنفيذ الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول بالتزاماتها بفعالية في إطار هذا التعهد على التخصيص الفعال للموارد المشار إليها في هذه المادّة، ولاسيما من جانب الأطراف من البلدان المتقدمة. وسوف تسند الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية ومن البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول الأولوية الواجبة في خططها وبرامجها لبناء القدرات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛	
(ج)	(ج)	(ج) يوافق كل طرف متعاقد، على أن يضطلع بالنشاطات القطبية الضرورية لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وتوفير الموارد المالية الضرورية لذلك وفقاً لقدراتها القطبية ومواردها المالية <sup>(١٥)</sup> ؛	

١٥ طلبت ثلاثة بلدان نقل هذه الفقرة إلى المادّة ٧.

(د) تقدم الأطراف المتعاقدة من البلدان المتقدمة، وتستفييد الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول من، الموارد المالية اللازمه لتنفيذ هذا التعهد من خلال القنوات الثنائيه والإقليمية. ومتعددة الأطراف. وتشمل هذه القنوات الآلية المشار إليها في المادة ١٩-٢٤؛	(د)
(هـ) تتفق الأطراف المتعاقدة على أن المنافع المالية الناشئة عن المادة ١٣-١٣ د هي جزء من استراتيجية التمويل <sup>(١٦)</sup> ؛	(هـ)
(و) يجوز تقديم مساهمات طوعية من جانب الأطراف المتعاقدة، والقطاع الخاص، مع مراعاة أحكام المادة ١٣ ، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر. وتوافق الأطراف المتعاقدة على أن يدرس الجهاز الرئاسي طرق وضع استراتيجية لتعزيز هذه المساهمات؛	(و)
٥-١٦ توافق الأطراف المتعاقدة على إسناد الأولوية لتنفيذ الخطط والبرامج المتفق عليها لأجل المزارعين في البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا، والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، الذين يقومون بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.	٥-١٨

## الجزء السابع – أحكام مؤسسية

سابع

ترد المادة حسبما جرى التفاوض بشأنها في الاجتماع الخامس لجامعة الاتصال وهي الآن المادة ١٩ من النص البسط	تر
المادة ١٧ – الجهاز الرئاسي	رقم
٢-١٧ تمثل وظائف الجهاز الرئاسي في تدعيم التنفيذ الكامل لأهداف هذا التعهد، وتمثل بوجه خاص فيما يلي :	٢-١٩
(أ) توفير توجيهات على صعيد السياسات بشأن تنفيذ التعهد، ورصد هذا التنفيذ، وإصدار التوصيات الضرورية بشأنه، وبوجه خاص بتشغيل النظام متعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية واقتراض المنافع؛	-
(ب) مراعاة حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وانعكاساتها على الأمن الغذائي؛	-
(ج) استعراض خطة العمل العالمية المتتابعة، المنصوص عليها في المادة ٨، بصفة دورية، وتحديثها عند الضرورة؛	-

<sup>(١٦)</sup> البلدان الأربع التي لا توافق على نص المادة ٢-١٣ د (٤، ٣، ٢) لا توافق أيضاً على نص المادة ٤-١٨ هـ. ويجب أن ينتظر نص المادة ٤-١٨ هـ حل مسألة النص غير المتفق عليه للمادة ٢-١٣ د (٤، ٣، ٢).

الفقرة الفرعية ٢-١٧ د ترد حسبما جرى التفاوض عليها خلال الاجتماع السادس لجامعة الاتصال.

وهي الآن المادة ١٩(ج) من النص البسط

(ج) اعتماد خطط وبرامج لتنفيذ التعهد؛

(ج)	<p>الى اعتماد الاستراتيجية التمويلية لتنفيذ التعهد، واستعراضها بصفة دورية؛</p> <p>[اعتماد ميزانية التعهد]؛</p> <p>دراسة وإنشاء الأجهزة الفرعية التي قد تلزم، وتحديد اختصاصاتها وكيفية تشكيلها؛</p> <p>إنشاء آلية ملائمة، حسب مقتضي الحال، مثل حساب أمانة لتلقى استخدام الموارد المالية التي ستؤول إليه لأغراض تنفيذ التعهد الدولي؛</p> <p>إقامة تعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بشأن المسائل التي يعطيها هذا التعهد، بما في ذلك مشاركة هذه المنظمات في استراتيجية التمويل؛</p> <p>النظر في التعديلات على التعهد بحسب الحاجة، والموافقة عليها، طبقاً لأحكام المادة ٢٠؛</p> <p>استعراض ملائق هذا التعهد بصفة دورية وتعديلها عند الضرورة، طبقاً لأحكام المادة ٢١<sup>(١٧)</sup>؛</p> <p>النظر في أشكال استراتيجية لتشجيع المساهمات الطوعية، مع اشارة خاصة للمادتين ١٤ و ١٦؛</p> <p>أداء ما يستلزم تحقيق أهداف هذا التعهد من مهام أخرى.</p> <p><b>٣-١٧ ٣-١٧ يتألف الجهاز الرئاسي من جميع الأطراف في هذا التعهد</b></p> <p>٣-١٩ ٤-١٧ لكل طرف من الأطراف المتعاقدة صوت واحد<sup>(١٨)</sup> ويجوز أن يمثله في دورات الجهاز الرئاسي مندوب واحد يمكن أن يرافقه مناوب وخبراء ومستشارون. ويجوز للمناوبيين والخبراء والمستشارين أن يشاركون في مداولات الجهاز الرئاسي دون أن يكون لهم حق التصويت، فيما عدا المناوب المفوض بالشكل</p>
-----	--

<sup>(١٧)</sup> قدم اقتراح مقاده أنه اذا ما اتفق على هذه المادة سيكون من الممكن حذف المادة ٣-١٢.

<sup>(١٨)</sup> بحسب القواعد القانونية في هذا التعهد.

الواجب ليحل محل المندوب.

- ٤-١٩ ٥-١٧ يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولأى دولة ليست طرفاً في التعهد الدولي، أن تحضر اجتماعات المجلس الرئاسي بصفة مراقب. كما يجوز لأى هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، من الهيئات والوكالات التي لها خبرتها في المجالات المتعلقة بصيانة الموارد الوراثية والنباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، التي تبلغ الأمانة برغبتها في حضور اجتماعات الجهاز الرئاسي بصفة مراقب، أن يسمح لها بذلك ما لم يعترض ثلث الأطراف الموجودين على الأقل على ذلك. ويكون السماح للمراقبين بالحضور ومشاركتهم في الاجتماعات طبقاً للائحة الداخلية التي يقرها الجهاز الرئاسي.
- ٥-١٩ ٦-١٧ تبذل الأطراف المتعاقدة قصارى الجهد للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل بتوافق الآراء. فإذا استنفذت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء دون التوصل إلى اتفاق، تتخذ القرارات، كحل أخير بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوّتة، ما لم ينص صراحة على ضرورة التوصل إلى توافق الآراء [١٩]
- ٦-١٧ [من المادتين ٦-١٧ و٩-١٧: للجهاز الرئاسي أن يوافق ويعتمد بتوافق الآراء لائحته الداخلية، واللائحة الداخلية لأى جهاز فرعى قد ينشأ، وكذلك اللائحة المالية، بما يتفق وهذا التعهد].
- ٦-١٩ ٧-١٧ في مفهوم هذه المادة، فإن "الأطراف الحاضرة والمصوّتة" هي الأطراف الحاضرة التي تدلّى بتفويض إيجابي أو سلبي.
- ٧-١٩ ٨-١٧ تمارس المنظمة موضوع في منظمة الأغذية والزراعة والتي تكون طرفاً، والدول الأعضاء في تلك المنظمة العضو التي تكون هي الأخرى أطرافاً، حقوق عضويتها وتفي بواجبات هذه العضوية وفقاً لدستور منظمة الأغذية والزراعة ولائحتها العامة، بعد اجراء التعديلات الازمة [٢٠].
- ٨-١٩ ٩-١٧ [للجهاز الرئاسي أن يعتمد لائحته الداخلية، وأن يعدل هذه اللائحة عندما يتطلب الأمر ذلك، على ألا تتعارض مع هذا التعهد.]
- ٩-١٩ ١٠-١٧ لا بد من وجود وفود تمثل أغلبية الأطراف حتى يكتمل النصاب القانوني لأى اجتماع للمجلس الرئاسي.
- ١٠-١٩ ١١-١٧ يعقد الجهاز الرئاسي دورة عادية واحدة على الأقل كل سنتين. على أن تعقد هذه الدورات،

(١٩) جوئي المفاوضات النهائية بشأن هذه النصوص طبقاً للمفاوضات الخاصة بالمادتين ٢٠ و ٢١.

بقدر الامكان، بعد الدورات العادلة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

١٢-١٧ ١١-١٩ تعقد الدورات الخاصة للجهاز الرياسي بناء على طلب مكتوب من ثلث أطراف هذا التعهد على الأقل.

١٣-١٧ ١٢-١٩ ينتخب الجهاز الرياسي رئيسا ونوابا للرئيس (يشار اليهم جميعا بعبارة "هيئة المكتب")، بما يتمشى مع لائحته الداخلية.

ت رد المادة ١٨ على النحو الذي جرى التفاوض بشأنها خلال الاجتماع الخامس لجماعة الاتصال.

وهي الآن المادة ٢٠ من النص المبسط

نر

٤٠ رقم

### المادة ١٨ – الأمانة

١-١٨ يعين أمين الجهاز الرياسي من جانب [المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، بمموافقة [الجهاز الرياسي] [هيئة المكتب]] .

أو

١-١٨ تقوم أمانة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بأعمال الأمانة للمجلس الرياسي، بمساعدة موظفين بحسب الحاجة.]

١-٢٠

٢-١٨ تضم الأمانة عددا من الموظفين حسب الحاجة، بمموافقة الجهاز الرياسي.

٢-١٨

٣-١٨ ستفوض بعض الأنشطة إلى الأمانة أو تشارك فيها، بالشروط التي يعتمدها الجهاز الرياسي.

٣-٢٠

٤-١٨ تتولى الأمانة المهام التالية:

٣-٢٠

(أ) ترتيب عقد اجتماعات الجهاز الرياسي وتقديم الخدمات ذات الصلة.

(أ)

(ب) مساعدة الجهاز الرياسي في الاضطلاع بوظائفه ومسؤولياته، بما في ذلك أداء أي مهام محددة يقرر الجهاز الرياسي انماطتها بها.

(ب)

(ج) تقدم تقارير بشأن أنشطتها إلى الجهاز الرياسي.

(ج)

٤-١٨ يوزع الأمين على جميع الأطراف:

٤-٢٠

(أ) قرارات الجهاز الرياسي في غضون ستين يوما من اعتمادها؛

(أ)

١٨ - ٦	<p>(ب) المعلومات الواردة من الأطراف وفقاً لأحكام التعهد.</p> <p>١٨ - ٧ يتعاون الأمين ترجمات باللغات الرسمية [لمنظمة الأغذية والزراعة] لوثائق اجتماعات الجهاز السياسي.</p>	٥-٢٠ ٦-٢٠
١٨ - ٧	<p>يتعاون الأمين مع المنظمات الأخرى وأجهزة المعاهدات، بما فيها على وجه الخصوص أمانة مؤتمر أطراف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على تحقيق أهداف التعهد.</p>	

ن ر	المادة ١٩ - تسوية المنازعات <sup>(٢٠)</sup>	رقم ٢١
-----	---	--------

- ١٩ - ١ إذا نشأ أي نزاع بشأن تفسير هذا التعهد أو تطبيقه، تسعى الأطراف المعنية إلى حل النزاع عن طريق التفاوض.
- ١٩ - ٢ إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق لحل النزاع عن طريق التفاوض، يجوز لها، مجتمعة، أن تلتزم المساعي الحميدة لطرف ثالث أو أن تطلب وساطة طرف ثالث.
- ١٩ - ٣ عند التصديق على هذا التعهد، أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أو في أي وقت لاحق، يجوز لدولة أو لمنظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة أن تعلن كتابة للوديع، قبولها لإحدى أو كلتا الوسائلتين التاليتين لتسوية المنازعات على سبيل الإلزام فيما يتعلق بالنزاع الذي لم يسو وفقاً للفقرة ١ أو الفقرة ٢ أعلاه:
- (أ) التحكيم وفقاً للإجراءات المحددة في الجزء ١ من الملحق السادس لهذا التعهد;
  - (ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.
- ١٩ - ٤ إذا لم تكن أطراف النزاع قد قبّلت الإجراء نفسه أو أي إجراء، وفقاً للفقرة ٣ أعلاه، يحال النزاع للتوفيق وفقاً للجزء ٢ من الملحق السادس لهذا التعهد، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

<sup>(٢٠)</sup> تستند هذه المادة إلى نص المادة ٢٧ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

ت رد المادة ٢٠ على النحو الذي جرى التفاوض بشأنها خلال الاجتماع الخامس لجامعة الاتصال وهي الآن المادة ٢٢ من النص المبسط

#### المادة ٢٠ - إدخال تعديلات على التعهد<sup>(١)</sup>

نر

٢٢ رقم

١-٢٠ لأي طرف أن يقترح إدخال تعديلات على هذا التعهد [وترسل التعديلات إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة].

٢-٢٠ تعتمد التعديلات التي يجري إدخالها على هذا التعهد في اجتماع للجهاز الرياسي. وترسل الأمانة نص التعديل المقترن إلى الأطراف قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح فيه اعتماد التعديل بستة أشهر على الأقل.

٣-٢٠ [تبذل الأطراف قصارى الجهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي تعديل مقترن. فإذا استنفذت جميع الجهد للتوصل إلى توافق في الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يتخذ القرار بشأن اعتماد التعديل، كحل أخير، بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوّتة، على ألا يقل عدد الحاضرين في الاجتماع الذي يعقد لهذا الغرض عن ثلثي الأطراف الأعضاء في التعهد ما لم يكن هناك نص صريح على ضرورة التوصل إلى توافق الآراء / لا يجوز إدخال أي تعديل على التعهد الحالي إلا بتوافق آراء جميع أطراف هذا التعهد]

٤-٢٠ أي تعديل يعتمد في الجهاز الرياسي يصبح نافذاً بين الأطراف التي قبلته في اليوم التسعين من إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة من جانب ثلثي الأطراف. وبعد ذلك يصبح التعديل نافذاً بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين من إيداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه.

٥-٢٠ في مفهوم هذه المادة، لا يحسب صك أودعته منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة كصك إضافي للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

ت رد المادة ٢١ على النحو الذي جرى التفاوض بشأنها خلال الاجتماع الخامس لجامعة الاتصال

وهي الآن المادة ٢٣ من النص المبسط

#### المادة ٢١ - تعديل الملاحق<sup>(٢)</sup>

نر

٢٣ رقم

١-٢١ تشكل ملحق هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من هذا التعهد، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، تشكل الإشارة إلى هذا التعهد إشارة في الوقت نفسه إلى أي من ملاحقه.

٢-٢١ [تقترن وتعتمد التعديلات التي يجري إدخالها على ملحق هذا التعهد وفقاً للإجراء المتبوع في

<sup>(١)</sup> تستند هذه المادة إلى نص المادة ٢٩ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

<sup>(٢)</sup> تستند هذه المادة إلى نص المادة ٢٩ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

اقتراح واعتماد التعديلات التي يجري إدخالها على التعهد، وهو الإجراء المبين في المادة ٢٠ . [تقترن التعديلات التي يجري ادخالها على ملحق هذا التعهد وفقاً للإجراء المتبوع في اقتراح التعديلات التي يجري إدخالها على التعهد في المادة ٢٠ ] لا يجوز اعتماد التعديلات على ملحق هذا التعهد إلا بتوافق آراء جميع أطراف هذا التعهد ]

٣-٢١ ٣-٢٣ يصبح التعديل الذي يجري إدخاله على أي ملحق بهذا التعهد نافذاً طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤-٢٠ .

#### المادة ٢٢ - التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا التعهد في مقر منظمة الأغذية والزراعة بروما أمام جميع الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة، أو في الأمم المتحدة، أو في أي وكالة متخصصة للأمم المتحدة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى \*\*\* ٢٠ .

٤

#### المادة ٢٣ - التصديق أو القبول أو الموافقة

يخضع هذا التعهد للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.

#### المادة ٢٤ - الانضمام

يفتح باب الانضمام إلى هذا التعهد أمام أي دولة عضو في منظمة الأغذية والزراعة، أو في الأمم المتحدة، أو في أي وكالة متخصصة للأمم المتحدة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، اعتباراً من تاريخ إقفال باب التوقيع على التعهد. وتودع صكوك الانضمام لدى جهة الإيداع.

٥

#### المادة ٢٥ المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة

١-٢٥ ١-٢٥ عندما تودع منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة صك التصديق على هذا التعهد أو قبولي أو موافقة عليه أو الانضمام إليه تبلغ هذه المنظمة العضو وفقاً لأحكام المادة ٢ - ٧ من دستور منظمة الأغذية والزراعة على النحو المناسب، عن أي تعديلات أو إيضاحات في إعلان اختصاصاتها المقدم بموجب المادة

٥-٢ من دستور منظمة الأغذية والزراعة، مما قد يكون ضروريًا في ضوء قبولها لهذا التعهد. ولأي طرف في هذا التعهد أن يطلب، في أي وقت، من أي منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة تكون طرفاً متعاقداً في هذا التعهد، تقديم معلومات عما إذا كانت المنظمة العضو أو دولتها الأعضاء هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ أي مسألة معينة يشملها هذا التعهد. وعلى المنظمة العضو أن تقدم هذه المعلومات في غضون فترة معقولة.

٤-٢٥ لا تحسب صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام التي تودعها منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة كصكوك إضافية للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء فيها.

#### المادة ٢٦ - بدء النفاذ<sup>(٢٣)</sup>

٢٦

١-٢٦ يبدأ نفاذ هذا التعهد في اليوم التسعين من إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٢-٢٦ يبدأ نفاذ هذا التعهد، بالنسبة لكل طرف يصدق على هذا التعهد أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه بعد إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم التسعين من إيداع هذا الطرف لصك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه.

#### المادة ٢٧ - تحفظات<sup>(٢٤)</sup>

٢٧

٢٧ لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا التعهد.

#### المادة ٢٨ - الجهات غير الأطراف

٢٨

٢٨ تشجع الأطراف أية دولة عضو في منظمة الأغذية والزراعة أو أية دولة أخرى، لا تكون طرفاً في هذا التعهد على قبول هذا التعهد، وتشجع أية جهة غير طرف على التصرف بما يتتسق مع أحكام هذا التعهد.

<sup>(٢٣)</sup> تستند هذه المادة إلى نص الماد ٣٦ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

<sup>(٢٤)</sup> تستند هذه المادة إلى نص الماد ٣٧ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

المادة ٢٩ – اللغات

٢٩

لغات هذا التعهد التي تتساوى في الحجية هي جميع اللغات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة.

المادة ٣٠ – المساعدة الفنية

٨

تتفق الأطراف على أن تشجع تقديم المساعدة الفنية إلى الأطراف، ولاسيما تلك التي تعد أطرافاً نامية، سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات الدولية الملازمة، بهدف تيسير تنفيذ هذا التعهد.

المادة ٣١ – الانسحاب

٣٠

١-٣١ ١- يجوز لأي طرف في أي وقت بعد انقضاء سنتين من تاريخ نفاذ هذا التعهد بالنسبة له، أن ينسحب من هذا التعهد بإخطار يرسله إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة. ويبادر المدير العام على الفور إلى إبلاغ جميع الأطراف.

٢-٣١ ٢- يبدأ نفاذ الانسحاب بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الإخطار من جانب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.

المادة ٣٢ – جهة الإيداع

٣٢

٣٢ يكون المدير العام جهة الإيداع لهذا التعهد. وعلى جهة الإيداع أن تقوم بما يلي :  
 (أ) إرسال نسخ مصدقة من هذا التعهد إلى كل عضو في منظمة الأغذية والزراعة وإلى أي دولة غير أعضاء تصبح أطرافاً في هذا التعهد؛

(ب) اتخاذ الترتيبات الازمة لتسجيل هذا التعهد عند دخوله حيز النفاذ، لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) إبلاغ كل طرف وكل دولة عضو في منظمة الأغذية والزراعة لا تكون طرفاً بما يلي :

(١) إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة وفقاً للمادة ٢٣؛

(٢) تاريخ بدء نفاذ هذا التعهد وفقاً للمادة ٢٦؛

(٣) المقتراحات المتعلقة بتعديل هذا التعهد أو ملاحقه؛

(٤) اعتماد التعديلات التي يجري إدخالها على هذا التعهد وفقاً للمادة ٢٠ وبدء نفاذها؛

(٥) اعتماد التعديلات التي يجري إدخالها على ملحق هذا التعهد وفقاً للمادة ٢١، وبدء نفاذ تعديلات الملحق؛

(٦) الانسحابات من هذا التعهد عملاً بالمادة ٣١.

### الملحق الأول

#### قائمة المحاصيل التي يشملها النظام متعدد الأطراف

الاسم الشائع	الجنس <sup>(١)</sup>	الاسم الشائع	الجنس <sup>(١)</sup>
الأرز	<i>Oryza</i>		<i>Agropyron</i>
الشوفان	<i>Avena</i>		<i>Agrostis</i>
الراي	<i>Secale</i>		<i>Alopecurus</i>
الشعير	<i>Hordeum</i>		<i>Andropogon</i>
الدخن	<i>Pennisetum</i>		<i>Arrhenaterum</i>
	<i>Setaria</i>		<i>Axonopus</i>
	<i>Panicum</i>		<i>Brachiaria</i>
	<i>Eleusine</i>		<i>Bromus</i>
	<i>Digitaria</i>		<i>Bothriochloa</i>
الذرة	<i>Zea</i>		<i>Cenchrus</i>
الذرة الرفيعة	<i>Sorghum</i>		<i>Chloris</i>
القمح	<i>Triticum</i>		<i>Cynodon</i>
الفول السوداني	<i>Arachis</i>		<i>Elymus</i>
اللوبيا	<i>Vigna</i>		<i>Dactylis</i>
البسلة	<i>Pisum</i>		<i>Festuca</i>
الفاصوليا	<i>Phaseolus</i>		<i>Hyparrhenia</i>
العدس	<i>Lens</i>		<i>Ischaemum</i>
فول الصويا	<i>Glycine</i>		<i>Lolium</i>
البطاطا	<i>Solanum</i>		<i>Melinis</i>
البطاطا الحلوة	<i>Ipomoea</i>		<i>Panicum</i>
اليام	<i>Dioscorea</i>		<i>Paspalum</i>
الكسافا	<i>Manihot</i>		<i>Pennisetum</i>
الموز الأفريقي	<i>Musa</i>		<i>Phalaris</i>
الحمضيات	<i>Citrus</i>		<i>Phleum</i>
قصب السكر	<i>Saccharum</i>		<i>Poa</i>
الشمندر	<i>Beta</i>		<i>Schizachyrium</i>
القرع	<i>Cucurbita</i>		<i>Setaria</i>
الطماطم	<i>Lycopersicon</i>		<i>Themedea</i>
جوز الهند	<i>Cocos</i>	البقوليات	<i>Aeschynomene</i>
			<i>Alysicarpus</i>
القلقاد	<i>Xanthosoma</i>		<i>Arachis</i>
قلقاد تارو	<i>Colocasia</i>		<i>Bauhinia</i>
الكرنب، اللفت، الخردل	<i>Brassica</i>		<i>Calopogonium</i>
البصل، الكرات، الثوم	<i>Allium</i>		

<u>الاسم الشائع</u>	<u>الجنس<sup>(١)</sup></u>	<u>الاسم الشائع</u>	<u>الجنس<sup>(١)</sup></u>
الحمص	<i>Cicer</i>		<i>Canavalia</i>
الفول (فول الخيل)	<i>Vicia</i>		<i>Centrosema</i>
بسلة هندية	<i>Cajanus</i>		<i>Clitoria</i>
البطيخ	<i>Cucumis</i>		<i>Cornilla</i>
الكتان	<i>Linum</i>		<i>Desmodium</i>
عباد الشمس	<i>Helianthus</i>		<i>Dioclea</i>
القطن	<i>Gossypium</i>		<i>Galactia</i>
زيت النخيل	<i>Elaeis</i>		<i>Indigofera</i>
الأعلاف الخضراء			<i>Lablab</i>
الأعشاب			<i>Lathyrus</i>
<i>Gramineae</i>			
			<i>Lespedeza</i>
			<i>Leucaena</i>
			<i>Lotus</i>
			<i>Lupinus</i>
			<i>Macroptilium</i>
			<i>Medicago</i>
			<i>Melilotus</i>
			<i>Neonotonia</i>
			<i>Onobrychis</i>
			<i>Pueraria</i>
			<i>Stizolobium</i>
			<i>Stylosanthes</i>
			<i>Teramnus</i>
			<i>Tephrosia</i>
			<i>Trifolium</i>
			<i>Trigonella</i>
			<i>Vetiveria</i>
			<i>Zornia</i>

(١) تبين الأجناس لمجرد توضيح الجنس الذي ينتمي إليه محصول بعينه.

تم خلال المفاوضات التي أجرتها مجموعة الاتصال حذف الملحق الثاني والثالث والرابع والخامس. والملحق الباقي والذي يحمل حتى الآن اسم الملحق السادس "تسوية المنازعات" ، وأصبح الآن هو الملحق الثاني.

## الملحق الثاني

### تسوية المنازعات

## الضميمة الأولى

اقتراح مقدم من مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن المادة ١٥ من النص المبسط المقدم من الرئيس  
 (المادة الجديدة ٨ مكرر من مشروع النص المركب)، معروضة على الاجتماع السادس  
 لجامعة الاتصال، بما في ذلك النص الذي جرى التفاوض بشأنه والاتفاق عليه

يريد الجزء الأول من هذه المادة حسبما جرى التفاوض بشأنه والاتفاق عليه خلال  
 الاجتماع السادس لجامعة الاتصال. وهي الآن المادة ١٥ من النص المبسط المقدم من الرئيس

نر  
رقم  
١٥

**المادة الجديدة ٨ مكرر -مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج الواقع الطبيعية في المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وفي المؤسسات الدولية الأخرى**

٨ مكرر-١ تعرف الأطراف المتعاقدة بأهمية مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج موقعها الطبيعية المودعة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. وتدعو الأطراف المتعاقدة هذه المراكز الدولية إلى توقيع اتفاقيات مع الجهاز الرياسي، طبقاً للشروط والأحكام التالية :

(أ) تناح المواد المدرجة في الملحق ١ بهذا التعهد والمودعة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية، طبقاً للأحكام الواردة في الجزء الرابع من هذا التعهد؛

(ب)

تناول المواد الأخرى بخلاف تلك المدرجة في الملحق ١ بهذا التعهد، والتي تم جمعها قبل بدء العمل به، والموجودة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية، طبقاً لأحكام اتفاقية نقل المواد المطبقة حالياً بناءً على الاتفاقيات المبرمة بين المراكز الدولية للبحوث الزراعية ومنظمة الأغذية والزراعة. وتعديل هذه الاتفاقية باتفاق عام في الآراء من قبل الجهاز الرياسي في موعد أقصاه دورته العادية الثانية، وبالتشاور مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية، وطبقاً للأحكام ذات الصلة في هذا التعهد، خاصة المادتين ١٢ و ١٣، مع مراعاة الشروط التالية :

(١) تقوم المراكز الدولية للبحوث الزراعية بصفة دورية بإبلاغ الجهاز الرياسي، باتفاقيات نقل المواد المعقدة، طبقاً لجدول زمني يضعه الجهاز الرياسي؛

(٢) الأطراف المتعاقدة التي جمعت الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من أراضيها في مواقعها الطبيعية، تحصل على عينات من هذه المواد بمجرد الطلب وبدون أية اتفاقية لنقل المواد؛

(٣) أي فوائد تؤول إلى الآلية المشار إليها في المادة ١٩-٢(ز) تطبق على صيانة المحاصيل المعنية واستخدامها المستدام، وعلى الأخص في البرامج القطرية والإقليمية في البلدان النامية، خاصة في مراكز التنوع وأقل البلدان نموا؛

(٤) تتخد المراكز الدولية للبحوث الزراعية التدابير الملائمة طبقاً لقدراتها، لضمان الامتثال الفعال لشروط اتفاقات نقل المواد، وتقوم بإبلاغ الجهاز الرئاسي، على الفور، باي حالات عدم الامتثال؛

(ج) تقر المراكز الدولية للبحوث الزراعية بسلطة الجهاز الرئاسي في تقديم التوجيه في مجال السياسات فيما يتعلق بالمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية التي تحتفظ بها، طبقاً لهذا التعهد.

(د) تظل المرافق العلمية والفنية التي تساند فيها المجموعات خارج مواقعها الطبيعية تابعة للمراكز الدولية للبحوث الزراعية، التي تعتمد بإدارة المجموعات خارج مواقعها الطبيعية والإشراف عليها طبقاً للمعايير المتفق عليها دولياً، بما في ذلك فيما يتعلق بتخزين البذور وتبادلها وتوزيعها، ومعايير بنوك الجينات الدولية، وضمان استنساخ جميع المواد ضماناً لسلامتها.

(ه) تتولى أمانة هذا التعهد، حيثما كان مناسباً، تقديم الدعم الفني بناءً على طلب من المراكز الدولية للبحوث الزراعية.

(و) لأمانة هذا التعهد الحق في دخول المرافق في أي وقت، وكذلك الحق في التفتيش على جميع الأنشطة التي تجري فيها وتصل مباشرة بصيانة وتبادل المواد.

(ز) إذا أعاد سبب ما عمليات الصيانة المنتظمة للمجموعات خارج مواقعها الطبيعية لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية، أو عرضها للخطر، بما في ذلك الأسباب القاهرة، تقوم أمانة هذا التعهد، بموافقة الحكومة المضيفة، بتقديم المساعدة بأقصى قدر ممكن لإخلاء هذه المجموعات أو نقلها.

٢-١٥ توافق الأطراف المتعاقدة على توفير الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، الواردة في الملحق (١)، في إطار النظام متعدد الأطراف للمراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية التي وقعت اتفاقيات مع الجهاز الرئاسي طبقاً لأحكام هذا التعهد. ودرج هذه المراكز في قائمة تحتفظ بها أمانة الجهاز الرئاسي وتكون متاحة لإطلاع الأطراف المتعاقدة بناءً على الطلب.

٣-١٥ يسعى الجهاز الرياسي أيضاً إلى إبرام اتفاقيات للأغراض المبينة في هذه المادة، مع المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة.

٤-١٥ تشجع الأطراف المتعاقدة على أن تزود المراكز الدولية للبحوث الزراعية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق (١) والتي تعتبر هامة لبرامج وأنشطة المراكز الدولية للبحوث الزراعية. وينبغي أن تقدم هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على اتفاق متبادل مع البلدان التي جمعت فيها الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في ظروف الواقع الطبيعية.

## الضميمة الثانية

### اقتراح الرئيس بمادة جديدة ٨ مكرر، أثناء الاجتماع الخامس لجماعة الاتصال، وتعليقات الوفود

#### **المادة الجديدة ٨ مكرر: مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج**

#### **الموقع الطبيعية في المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية**

٨ مكرر-١ ان الأطراف تلاحظ أن مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج موقعها الطبيعية في المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، تشكل عنصرا هاما من عناصر هذا التعهد. ولذا فان هذه الأطراف تدعوا هذه المراكز الدولية الى توقيع اتفاقيات مع الجهاز الرئيسي، طبقا للشروط والأحكام التالية :

(أ) تورد المواد المدرجة في الملحق ١ بهذا التعهد والموجودة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية، طبقا للأحكام الواردة في الجزء الرابع من هذا التعهد؛

(ب) المواد الأخرى بخلاف تلك المدرجة في الملحق ١ بهذا التعهد، والتي تم جمعها قبل بدء العمل به، والموجودة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية، تورد طبقا لاتفاقية موحدة لنقل المواد. ويحدد المجلس الرئيسي في أول اجتماع له الشروط التي ينبغي ادراجها في اتفاقية نقل المواد، طبقا للأحكام ذات الصلة في المادتين ١٣ و١٤، مع مراعاة أي حقوق سيادية قد تكون لبلد المنشأ على هذه المواد.

(١) تقوم المراكز الدولية للبحوث الزراعية بصفة دورية بابلاغ البلد الذي جمعت المادة من مناطق خاضعة لولايته، باتفاقيات نقل المواد المعقدة، طبقا لجدول زمني يضعه الجهاز الرئيسي؛

(٢) الأطراف التي جمعت المواد من مناطق خاضعة بولايتها، تحصل على عينات من هذه المواد بمجرد الطلب؛

(٣) أي فوائد نقدية تنجم عن الاستخدام التجاري لمثل هذه المواد، تؤول الى الآلية المشار اليها في المادة ١٧-٢٤ ح، وتطبق بالذات على صيانة المحاصيل المعنية واستخدامها المستدام، وعلى الأخضر في البرامج القطرية والإقليمية في البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا؛

(٤) تتخذ المراكز الدولية للبحوث الزراعية جميع الاجراءات ذات الصلة، طبقا لقدراتها، في حالة حدوث أي انتهاك لاتفاقية نقل المواد.

(ج) تقر المراكز الدولية للبحوث الزراعية بسلطة الجهاز الرئيسي في اعطاء المشورة في مجال السياسات المتعلقة بالمجموعات الموجودة لديها خارج موقعها الطبيعية، طبقا لأحكام هذا التعهد.

(د) تظل المرافق العلمية والفنية التي تحصل فيها المجموعات خارج موقعها الطبيعية تابعة للمراكز الدولية للبحوث الزراعية، التي تتبعه بادارة المجموعات الموجودة خارج موقعها الطبيعية طبقا للمعايير المتفق عليها

دوليا، بما في ذلك ما يتعلق بتخزين البذور وتبادلها وتوزيعها، والمعايير الدولية لبنوك الجينات، وضمان استنساخ جميع المواد ضمانا لسلامتها.

(هـ) تتولى أمانة التعهد الدولي تقديم الدعم الفني كلما كان ذلك مناسبا، أو بناء على طلب المراكز الدولية للبحوث الزراعية، سواء بصورة مباشرة أو عن طريق آلية التنفيذ.

(و) لأمانة التعهد الدولي الحق في دخول هذه المرافق في أي وقت، وكذلك الحق في التفتيش على جميع الأنشطة التي تجري فيها والتي لها علاقة مباشرة بصيانة المواد وتبادلها.

(ز) إذا حدث أن تعطلت عمليات الصيانة المعتادة للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية، أو تعرضت للتهديد لأي سبب كان، بما في ذلك الأسباب القهيرية، تكون أمانة التعهد الدولي - بموافقة الحكومة المضيفة - بتقديم المساعدة بأقصى قدر ممكن لأخلاه هذه المجموعات وأو نقلها.

٨ مكرر ٢ - الحصول على المواد غير تلك الواردة في الملحق ١، والتي تلقتها المؤسسات الدولية بعد تاريخ سريان هذا التعهد الدولي، تخضع لشروط يتفق عليها الطرفان، ويحددها البلد الذي جمعت منه المادة والمؤسسات الدولية التي تلقتها، وبما يتفق وأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي.

٨ مكرر ٣ - سيسعى الجهاز الرئاسي أيضا إلى إبرام اتفاقيات للأغراض الواردة في هذه المادة، مع المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة.

## تعليقات الوفود

[المادة مكرر] [المادة ١٢ مكرر الجديدة {الاتحاد الأوروبي} (٢٥) - مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بخارج الواقع الطبيعي التي تحتفظ بها مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى]

٨ مكرر ١ : تعترف الأطراف بأن مجموعة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحتفظ بها [بصفة أمانة مجموعة الـ ٧٧ الولايات المتحدة + الاتحاد الأوروبي +] مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية [يجب {الولايات المتحدة الرئيس -} [تشكل] [مجموعة الـ ٧٧ + الاتحاد الأوروبي +} {عنصرا] / [مكونا {مجموعة الـ ٧٧ الولايات المتحدة + الاتحاد الأوروبي +} هاما من هذا التعهد. [ولهذه الغاية {الولايات المتحدة، الاتحاد الأوروبي +} تدعوا [الأطراف {الولايات المتحدة} هذه المراكز الى ابرام اتفاقيات مع الجهاز الرئاسي، وفقا للشروط والظروف التالية:]/[الجهاز الرئاسي لدى ابرامه اتفاقيات مع هذه المراكز فيما يتعلق بهذه المجموعات، سوف يتحقق ذلك وفقا، بين جملة أمور، للشروط والظروف التالية: {مجموعة الـ ٧٧ الولايات المتحدة -}].

(أ) المواد [التي يعطيها {مجموعة الـ ٧٧}/[المدرجة في] الملحق الأول بهذا التعهد، وتحتفظ بها المراكز المشار إليها [تقدما وفقا]/[تخضع لـ {كندا} [الأحكام الواردة في الجزء الرابع من هذا التعهد،

(ب) تقدم المواد التي تزيد عن تلك [المدرجة في] / [التي يعطيها {مجموعة الـ ٧٧}] الملحق الأول بهذا التعهد [وتم جمعها قبيل دخوله حيز التنفيذ] {كندا تحذف ٨,٢ الاتحاد الأوروبي + أنغولا - في هذه المرحلة} التي تحتفظ بها المراكز المشار إليها أعلاه، وفقا لاتفاقية نقل الماء الموحدة [المقبولة قانونا من الأطراف قبيل السماح بالحصول عليها {مجموعة الـ ٧٧}]. ويحدد الجهاز الرئاسي، في أول اجتماع له، [بتواافق الآراء {كندا}] الظروف التي ستدرج في اتفاقية نقل الماء، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في المادة ١٣ [بشأن التزامات الأطراف المتلقية للماء {مجموعة الـ ٧٧}] [والمادة {مجموعة الـ ٧٧} ١٤] {كندا تقترح الغاء بقية هذا الجزء] [الاتحاد الأوروبي، ينبغي استخدام صياغة أكثر دقة مثل "تطبق في موعد متكافئ"]، ومراجعة أي حقوق سيادة تكون لبلد المنشأ {الاتحاد الأوروبي، ينبغي تناول حقوق السيادة تحت مادة جديدة ١١-٣} قد تكون على هذه المواد [؛]/[بجانب، {مجموعة الـ ٧٧}].

<sup>(٢٥)</sup> أيدت الترويج جميع التعديلات التي أدخلتها الاتحاد الأوروبي.

- (١) تبلغ المراكز بصورة دورية [الـ] [كل {كندا}] بلد [يقدم موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة عن {كندا، الاتحاد الأوروبي +} / [التي جمعت المواد تحت ولايتها] اتفاقيات نقل المواد المبرمة وفقاً للمواعيد التي يحددها الجهاز الرياسي؛
- (٢) تزود [الأطراف] [البلدان] [التي قدمت الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة] / [التي جمعت المواد تحت ولايتها] {الاتحاد الأوروبي العثور على كلمة أفضل} {كندا، الاتحاد الأوروبي+] [بعينات من هذه المواد بمجرد طلبها؛
- (٣) تعود أية منافع نقدية تتحقق من الاستخدام التجاري لهذه المواد إلى الآلية المشار إليها في المادة ١٧(ج)، وتسرى على وجه الخصوص على أعمال الصيانة. والاستخدام المستدام للمحاصيل المعينة وخاصة في البرامج القطرية والإقليمية في البلدان النامية ولاسيما البلدان الأقل نموا [والأقاليم التي جمعت منها هذه المواد {مجموعة الـ ٧٧} {كندا تحذف - الاتحاد الأوروبي - ولكن ربطها بأحكام المادة ١٤} {بولندا تصنيف "البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول"}]
- (٤) [تتخذ المراكز جميع التدابير ذات الصلة، وفقاً لقدرتها، في حالات انتهاء اتفاقية نقل المواد] / [تضع المراكز والجهاز الرياسي الخطوط التوجيهية الملائمة لمعالجة حالات انتهاء اتفاقيات نقل المواد {الولايات المتحدة الرئيس+الاتحاد الأوروبي+}؛
- (ج) تعترف المراكز بسلطة الجهاز الرياسي في توفير السياسات [التوجهات {مجموعة الـ ٧٧} والارشادات ذات الصلة بالمجموعات خارج موقعها الطبيعية التي تحتفظ بها وفقاً لهذا التعهد.
- (د) تظل المرافق العلمية والفنية التي يحتفظ فيها بالمجموعات خارج موقعها الطبيعية تحت مسؤولية المراكز التي تتبعه بادارة وتنظيم المجموعات وفقاً للمعايير المقبولة دولياً، بما في ذلك ما يتعلق منها بتخزين البذور وتبادلها وتوزيعها، ومعايير مصرف الجينات الدولي، وضمان اعداد نسخة أخرى من جميع هذه المواد من أجل ضمان السلامة.
- (ه) تقدم أمانة التعهد الدولي، حيثما يكون ملائماً، الدعم الفني بناء على طلب المراكز [سواء بصورة مباشرة أو من خلال آلية تنفيذ (سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة {كندا، الاتحاد الأوروبي}+) .
- (و) إذا واجهت الصيانة المنظمة للمجموعات خارج موقعها الطبيعية التي تحتفظ بها المراكز عائقاً أو تهديدات من أي حدث، بما في ذلك الأمور الخارجة عن السيطرة، تساعد أمانة التعهد الدولي، [بموافقة البلد المضيف] [الاتحاد الأوروبي يقترح النص على مسؤولية الجهاز الرياسي] في إبلاغها وأو نقلها إلى أقصى حد ممكن.

[٨- مكرر ٢] يكون الحصول على المواد الأخرى غير تلك الواردة في الملحق الأول، التي تتقاها المؤسسات الدولية بعد سريان هذا التعهد الدولي بناء على شروط متتفق عليها بصورة متبادلة يقررها البلد الذي تجمع فيه المواد والمؤسسات الدولية التي تحصل على المواد وبما يتتفق مع أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي {الولايات المتحدة تحذف ، بولندا + مجموعة الـ ٧٧ ، النرويج + ، الهند - ، البرازيل - }]

٨ مكرر ٣ - يسعى الجهاز الرئاسي أيضا إلى إبرام اتفاقيات للأغراض الواردة في هذه المادة مع المؤسسات الدولية ذات الصلة.

[٨ مكرر ٤] - تشجيع الأطراف على أن تتيح، حسب مقتضى الحال، الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة [عرض الاختصاصات {البرازيل}] الخاصة بالمحاصيل غير المدرجة في الملحق الأول والتي تعتبر مهمة للبرامج والنشاطات الخاصة بالمراكم التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. وينبغي أن يكون ذلك [متسقاً مع أحكام هذه المادة {البرازيل}]، وإلى أقصى حد ممكن، بناء على شروط، تتسم وطابع الاستئمان الذي تتسم به المجموعات خارج الواقع الطبيعي لدى الجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية [ {الولايات المتحدة وعدلتها البرازيل}].

### **الضميمة الثالثة**

#### **النصوص المقترحة أثناء الاجتماع الخامس لجامعة الاتصال للمواد ١١؛ ٥-١٢ لإمكانية النقل إلى المادة ١٣**

#### **اقتراح مقدم من الاتحاد الأوروبي كإضافة إلى المادة ١١**

[٣-١١ تتفق الأطراف، في ممارسة حقوقها السيادية، على إنشاء نظام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة طبقاً للمادة [٨]/[١٢ مكرر]. على أن يتسم هذا النظام بالكفاءة والفعالية والشفافية، لتسهيل الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولاقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد – بالعدل والإنصاف – على أساس التكامل والتعزيز المتبادل.]

#### **نقل إلى المادة ١٢ (المادة ١١ من النص المقدم من الرئيس)**

#### **اقتراح من الاتحاد الأوروبي لنص المادة ٥-١٢ لإمكانية إدماجها في المادة ١٣**

[٥-١٢ تقدم الأطراف معلومات بقدر استطاعتها وطبقاً لقدراتها القطرية، عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الملحق ١، المتوفرة من أجل تسهيل الحصول على الموارد طبقاً للمادة ١٣ من هذا التعهد. على أن تشمل هذه المعلومات تفاصيل عن الاتصالات التي تجري لإمكانية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وتقدم عن طريق نظم المعلومات المشار إليها في المادة ١٠ من هذا التعهد. كما ينبغي للمراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، والمؤسسات الدولية الأخرى التي تعمل على توفير الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أمام النظام متعدد الأطراف بمقتضى المادة ٢ أعلاه، أن تعطى مثل هذه المعلومات، بقدر الإمكان.]

## الضميمة الرابعة

---

اقتراح مقدم من مجموعة الـ ٧٧ والصين  
 بشأن مادة خاصة بالامتثال، ونص لإدراجه في المادة ٢٨ – الأطراف غير المتعاقدة،  
 أثناء الاجتماع السادس لجامعة الاتصال

---

### [اقتراح بشأن مادة خاصة بالامتثال]

- ١ - تكون الأطراف المتعاقدة مسؤولة عن الوفاء بواجباتها الناشئة عن هذا التعهد. ويتخذ كل من الأطراف المتعاقدة، في أقرب وقت ممكن، التدابير الملائمة لإنفاذ المبادئ والقواعد المنصوص عليها بموجب هذا التعهد.
- ٢ - الأطراف المتعاقدة مسؤولة قانونيا عن عدم الامتثال، وفقا للقانون الدولي.
- ٣ - تضمن الأطراف المتعاقدة توافر سبيل فعال ضمن نطاق ولايتها القضائية فيما يتعلق بعدم الامتثال لهذا التعهد.]

### للإدراج في المادة ٢٨ – الأطراف غير المتعاقدة

[يجوز منح الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام متعدد الأطراف، للأطراف غير المتعاقدة استنادا فقط إلى اتفاق نقل المواد يتضمن واجبات وشروط بموجب المادتين ١٢ و ١٣ من هذا التعهد، وعلى أساس مواتية بقدر أقل عن تلك الماتحة للأطراف المتعاقدة].